



## المداورة، المصالحة و اختلاط الخمس بغير الخمس

### المداورة، المصالحة و اختلاط الخمس بغير الخمس

س٧٥. هناك أفراد وجب عليهم الخمس والى الآن لم يؤدوه، وفى الوقت الحاضر لا يستطيعون الأداء أو يصعب عليهم جداً فما هو حكمهم؟  
ج. لا يسقط عنهم الخمس الواجب لمجرد عدم الاستطاعة أو صعوبة الأداء، بل يجب عليهم أداءه مهما أمكن، ولو بالمداورة مع ولى أمر الخمس أو مع وكيله ليؤدوه على دفعات حسب استطاعتهم زماناً ومقداراً.

س٧٦. إننى أمتلك داراً بدين مقسّط، ومحللاً تجارياً أتكسّب فيه، وعملاً بتكليفى الشرعى فقد عيّنت لنفسى رأس سنة خمسية، فأرجو أن تتفضلوا بإعفاى من خمس الدار المذكورة، والتي هى مكان سكن عائلتى، وأما خمس المحل التجارى فيمكننى تسديده بطريق الأقساط.

ج. لا خمس فى الدار التى تسكنها والتي اشتريتها بدين مقسّط فى مفروض السؤال، وأما المحل التجارى فيجب عليك دفع خمسه إلا إذا لم يف الباقى بمؤنة العيش إن دفعت خمس التكبس أو لم يكن التكبس بالباقي تكسباً مناسباً لشأنك العرفى.

س٧٧. شخص موجود خارج البلاد لم يكن يدفع الخمس، وقد اشترى داراً بأموال غير مضمّنة، وفى الوقت الحاضر لا يمتلك المال الكافى لأداء ما يجب عليه من الخمس، ولكنه كل عام يدفع مقداراً زائداً من الخمس عوضاً عما عليه من دين الخمس، فهل يقبل هذا منه أم لا؟

ج. لا بد عليه فى مفروض السؤال من مداورة ما وجب عليه من الخمس، ثم يقوم بعد ذلك بأدائه بالتدريج، وما دفعه حتى الآن يراجع فيه احد وكلائنا.

س٧٨. شخص كان يجب عليه أداء خمس أرباحه عدة سنوات، ولكنه الى الآن لم يدفع شيئاً بعنوان الخمس، ولا يتذكر مقدار ما وجب عليه دفعه من الخمس، والآن كيف يمكنه أن يُبرئ ذمته من الخمس؟

ج. يجب عليه حساب جميع الأموال التى تعلق بها الخمس وأداء خمسها، وفى الموارد المشكوكة يُجزيه المصالحة مع ولى أمر الخمس أو مع وكيله.

س٧٩. أنا شاب أعيش مع أهلى، ووالدى لا يؤدى ما عليه من الخمس والزكاة، حتى أنه بنى داراً من الأموال الربوية، وحرمة الطعام الذى أتناوله فى البيت واضحة؛ ونظراً الى أننى لا أستطيع الانفصال عن أهلى فأرجو أن تبينوا تكليفى فى هذا الموضوع؟

ج. على فرض يقينك بأن أموال أبيك مختلطة بالربا، أو علمك بأنه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرف فيه من أمواله، وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الإستفادة منها، نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم يجز لك ذلك، إلا إذا كان الانفصال عن أهلك وترك المعاشرة معهم حرجاً عليك فيجوز لك فى هذه الحالة الإستفادة من أموالهم المختلطة بالحرام، ولكن يكون عليك



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## ضمان ما فى الأموال التى تستفيد منها من مال الغير.

س٨٠. إننى على اطمئنان من أن والدى لا يؤدى الخمس والزكاة، وقد ذكرته بهذا ولكنه أجابنى: إننا نحن مستحقون ولذا لا يجب علينا الخمس والزكاة، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج. إذا لم يكن لديه مال زكوى يجب فيه الزكاة، ولا مال يجب عليه تخميسه، فلا يجب عليه الخمس ولا الزكاة، ولا يجب عليك التحقيق فى هذه المسألة.

س٨١. إننا نتعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس، وليس عندهم حساب سنوى، فنبيع ونشتري ونتعامل ونتزاور ونأكل معهم، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج. لا مانع لكم من التصرف فى أموالهم فى نفسه.

س٨٢. إذا تبرّع شخص لمسجد بمال لم يُخرج خمسه، فهل يجوز أخذ هذا المال منه؟

ج. لا مانع من أخذه.

س٨٣. ما هو حكم المعاشرة مع أشخاص مسلمين إلا أنهم لا يلتزمون بالأمر الدينى، لا سيما الصلاة والخمس؟ وهل هناك إشكال فى تناول الطعام فى بيوتهم؟ وإذا كان فيه إشكال فما هو حكم من فعل ذلك عدة مرات؟

ج. المعاشرة معهم إذا لم تكن مستلزمة لتأييدهم فى عدم التزامهم بالأمر الدينى فلا بأس بها، إلا أن يكون ترك المعاشرة مؤثراً فى اهتمامهم بالأمر الدينى، ففى هذه الحالة يجب ترك المعاشرة مؤقتاً من باب النهى عن المنكر، وأما الإستفادة من أموالهم من الطعام وغيره فلا مانع منها.

س٨٤. تدعونى صديقتى لتناول الطعام كثيراً، ولكنى عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمس، فهل يجوز لى الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج. لا مانع من أكله.

س٨٥. شخص يريد أن يحسب أمواله لأول مرة من أجل أداء خمسها، فما هو حكم الدار السكنية التى اشتراها ولكنه لا يعلم بأى مال كان قد اشتراها؟ وإذا علم بأنه اشتراها بأموال كانت مدخرة لعدة سنوات فما هو حكمه؟

ج. إذا احتمل أن شراء البيت أو لوازم المعيشة كان بمال لم يتعلق به الخمس كالارث والهبة فلا خمس عليه، وأما لو تيقن أنه اشتراها من الأرباح ولكنه لا يعلم هل اشتراها من أرباح نفس السنة أم بعد حلول السنة الخمسية عليها وقبل دفع الخمس منها فتجب المداورة مع أحد وكلائنا. ولو تيقن أنه اشتري البيت بمال قد مرت عليه سنوات عديدة وقبل أداء خمسها فيجب عليه أداء خمس تلك الأرباح المدخرة والأحوط المصالحة مع حاكم الشرع بالنسبة إلى انخفاض قيمة المال.

س٨٦. عالم فى إحدى المدن يستلم من الناس مبلغاً بعنوان الخمس، ولكن يصعب عليه نقل عين هذا المال إليكم أو الى مكتبكم، فهل يستطيع أن يحوّل عن طريق البنك، مع العلم أن المال الذى يُستلم من البنك ليس عين المال الموجود لديه الذى يدفعه الى البنك فى تلك المدينة؟

ج. لا مانع من تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك.

س٨٧. إذا اشترت أرضاً من أموال غير مخمّسة، فهل يجوز الصلاة فى تلك الأرض أم لا؟



### ج. لا مانع من الصلاة فيها.

س٨٨. إذا علم المشتري أن العين التي اشتراها قد تعلق بها الخمس ولم يدفعه البائع، فهل يجوز له التصرف في تلك العين؟

### ج. لا مانع منه.

س٨٩. صاحب الدكان الذي لا يعلم أن المشتري دفع خمس ماله أم لا، وهو يتعامل معه، فهل يجب عليه أداء خمس تلك الأموال أم لا؟

### ج. لا شيء عليه ولا يجب عليه الفحص عن ذلك.

س٩٠. لو أن أربعة أشخاص مثلاً وضعوا معاً مئة ألف تومان بعنوان الشركة من أجل استثمارها في عمل إنتاجي، وكان أحدهم لا يحمس، فهل الشركة معه صحيحة أم لا؟ وهل بإمكانهم أن يستثمروا مال ذلك الإنسان الذي لا يحمس ( بأن يأخذوا المال بعنوان القرض الحسن)؟ وعلى العموم لو كان عدة أشخاص شركاء هل يجب على كل واحد منهم أن يؤدي خمسه من الأرباح بنحو مستقل، أم يجب أن يكون ذلك من الصندوق المشترك؟

### ج. لا مانع من الشركة في نفسها مع الشخص الذي تعلق الخمس برأس ماله ولم يدفعه.

س٩١. ما هو تكليفي فيما إذا لم يكن لشركائي حساب سنوي؟

ج. يجب على كل واحد من الشركاء أداء ما وجب عليه في حصته من الحقوق الشرعية، وإذا كان سائر الشركاء لا يؤدّون ذلك فأنّت مجاز بالإستمرار في العمل المشترك.